

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٦
بشأن حالات وشروط اعتبار الإصابة
الناجمة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل
إصابة عمل

وزير المالية والإقتصاد الوطني :
بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات
ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(١٣) لسنة ١٩٧٥،
وبعد موافقة وزير الصحة،
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد.

قرر الآتي
مادة (١)

تُعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى كانت
سن المصاب وقت حدوث الإصابة لا تجاوز السنتين أو الخامسة والسنتين في حالة تمديد
الخدمة مع توافر الشروط الآتية :

- ١- أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجاً عن بذل مجهود إضافي سواء في وقت
العمل الأصلي أو في غيره .
- ٢- أن يؤدي الإجهاد أو الإرهاق من العمل إلى إصابة الموظف بأي من الحالات
المرضية الواردة بالبند رابعاً من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم (١٣)
لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ويثبت
ذلك بشهادة من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة.

مادة (٢)

تُقدر نسبة العجز الناتج عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل وفقاً للبند الرابع من
الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ .

مادة (٣)

على مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إبراهيم عبدالكريم محمد
وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ : ٢٥ شوال ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢ يوليو ١٩٨٦ م